ثانيا / الإجراءات الفعلية للجمركة : المحاضرة الثالثة

1 – التصريح المفصل

أ - ماهية التصريح المفصل: يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي بين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع ، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ،سواء عند الدخول او عند الخروج.(المادة 75من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك) ، و نشير هنا أن الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية لا يعني الإعفاء من تقديم التصريح المفصل للبضائع .

وفي هذا، تعرضت **اتفاقية كيوتو** إلى تعريف التصريح المفصل على انه :**" الوثيقة او العقد التي تتم وفق الشكل المحدد من طرف الجمارك الذي بموجبه المعينون يعطون النظام الجمركي المناسب لبضائعهم ، وكل المعلومات الضرورية لإدارة الجمارك لتطبيق هذا النظام الجمركية ." (اتفاقية كيوتو الدولية المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المؤرخة في 18 ماي 1973 ، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16-04-1976)**

كما عرف التصريح الجمركي بأنه :**" تلك الوثيقة التي تقدم للسلطات الجمركية المتضمنة كل العناصر المميزة للبضاعة التي تجري عليها عملية التخليص الجمركي ، وفقا للقواعد الجمركية ".**[1]

ب- خصائص التصريح المفصل : من خلال ما سبق من تعريفات للتصريح الجمركي يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز هذا الإجراء والتي تتمثل في ما يلي :

- التصريح المفصل إلزامي :

يفرض قانون الجمارك ان تكون كل البضائع ومهما كانت طبيعتها ومصدرها و وضعيتها في الخارج ، منشأها ، وطريقة نقلها او النظام الجمركي الذي ستوضع فيه ، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل .(مقرر (12) مؤرخ في 03-02-1999 يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات ، ج ر رقم 22 الصادرة بتاريخ 31-03-1999 ،ص10) .[2]

وعليه ، فان أي استيراد أو تصدير بدون تصريح مفصل للبضائع يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون الجمارك (تعليمة البنك المركزي رقم 97-03 ، مؤرخة في 30-03-1997 تتضمن التصريح بالعملة الأجنبية في شكل أوراق نقدية أو أشياء ذات قيمة .)

-التصريح وثيقة مكتوبة : بمعنى أن يكون التصريح مكتوبا في شكل وثيقة تكتسب طابعها الرسمي لمجرد الموافقة عليها من طرف الإدارة ، والكتابة يعني أتباع شكلية معينة تتضمن بيانات وعناصر قانونية تساعد على التعريف بالبضاعة تعريفا كاملا من حيث نوعها وقيمتها وكميتها و وزنها ، كيلا وطولا .ثم منشؤها ومصدرها و وسيلة النقل التي تشحن عليها ، و أخيرا النظام المختار لوضع البضاعة فيه .[3]

كما يمكن أن يكون التصريح المفصل شفوي ، وذلك حسب نوعية أو قيمة البضائع أو طبيعة العملية (تجارية – غير تجارية) كما يمكن أن يكون التصريح مبسط ،ولقد تم تحديد شكل ومضمون التصريح المفصل بموجب نص المادة 02/82 من قانون الجمارك التي أحالت على المقرر رقم (12) الذي حددت المادة (05) منه البيانات الجوهرية الواجب توافرها في التصريح .

- التصريح الجمركي وثيقة رسمية : يعتبر الصريح الجمركي وثيقة رسمية غير قابلة للمراجعة عند تسجيله ، كما يعتبر وثيقة دائنية لفائدة الخزينة يسمح لها بمتابعة الخاضع للحقوق والرسوم بكل الوسائل القانونية خاصة منها الإكراه الجمركي لتحصيل الحقوق والرسوم والإتاوات والرسم على القيمة المضافة المستحقة

جـ- أشكال التصريح المفصل : يتخذ التصريح المفصل عدة أشكال إضافة الى التصريح المفصل تتمثل في الآتي :

***التصريح المبسط :** وفقا لأحكام المادة 82 من قانون الجمارك والمقرر رقم 12 المؤرخ في 03-02-1999 السابق الذكر يتخذ في الحالات التالية :

- الاستيرادات المؤقتة للأشياء والأمتعة الشخصية المحققة من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر .

1-

2-

3

- استيراد السيارات من قبل السفارات ، المصالح الدبلوماسية ، القنصلية ، والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر الممثلة لها .
- الاستيرادات المؤقتة للأشياء والأمتعة الشخصية المحققة من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر .-استيراد السيارات من قبل السفارات ، المصالح الدبلوماسية ، القنصلية ، والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر الممثلة لها .
- التصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين ، الذين سيقيمون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي ، والمتعلقة بالأشياء ، المعدة خصيصا لاستعمالها الشخصي
- القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها
- العبور حسب الإجراء المبسط.
- الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري .[4]

***التصريح المؤقت (غير الكامل) :** يمكن للمصرح اكتتاب تصريح غير كامل يدعى "التصريح المؤقت" لأسباب تراها إدارة الجمارك معقولة ، أي ما يلي:
- عندما لا تتوفر كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل
- عندما لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور.

يجب أن يحتوي التصريح المؤقت على تعهدات لاستكمال التصريح لاحقا أو تقديم الوثائق الناقصة في الآجال المحددة من طرف مصلحة الجمارك .[5]

وتعد البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة وحيدة وغير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها ، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي

***التصريح المسبق :** وفقا للمادة 86 مكرر من قانون الجمارك " يرخص بإيداع التصريحات المفصلة المسماة التصريحات المسبقة قبل وصول البضاعة ..." مع تقديم الوثائق الضرورية للجمركة ،وهذا في حالة البضائع ذات الطابع ألاستعجالي كالسلع الغذائية السريعة التلف ، الأدوية والبضائع الثقيلة التي تكون موضع أعمال تجارية منتظمة ومكررة للاستفادة من هذا التصريح يجب إجراء تعاقد والحصول على اعتماد بالرفع كما يسمح هذا الإجراء للمتعامل الاقتصادي بربح الوقت .

د- إعداد التصريح المفصل : كما سبق وان قلنا أن التصريح المفصل وثيقة رسمية تحدد واجبات ومسؤوليات الخاضع للضريبة اتجاه إدارة الجمارك ، حيث تسمح هذه الوثيقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن كل البضائع المعدة للتصدير والاستيراد ، واعتبارا من ذلك اوجب المشرع أن يتم تحديد شكل ومحتوى التصريح المفصل بموجب أحكام المقرر رقم 12 المؤرخ في 03-02-1999 ، السابق الذكر وبالتحديد في مادته الخامسة ، كما أشارت المادة 2/82 من قانون الجمارك إلى شكل ومضمون التصريح وأهمها ما يلي : -

شكل وثيقة التصريح الجمركي : إن شكل وثيقة التصريح المفصل موحد ، بموجب أمر المديرية العامة للجمارك المادة 2 من المقرر رقم 12 السابق الذكر، ويكون صالح لجميع العمليات الواردة ضمن الأنظمة الجمركية (العرض للاستهلاك ،العبور ، المسافنة ، المستودعات ، القبول المؤقت، التصدير النهائي ،التصدير المؤقت إعادة التصدير ،....الخ .

وتنفرد إدارة الجمارك بطبع هذا التصريح وتزود به المستعملين بمقابل ،ويجب إيداع هذا التصريح في 05 نسخ : نسخة بيضاء (الأصل) تحتفظ بها إدارة الجمارك على مستوى المكتب الجمركي ، نسخة زرقاء خاصة بالمصرح وتسلم له بعد انتهاء عملية الجمركة لاستظهارها أمام الإدارات والأجهزة المهتمة بنشاطه ، بحيث يستخدمها كوثيقة إثبات لوضعيته بالنسبة للتنظيم الجبائي و الجمركي ، نسخة صفراء خاصة بالبنك ترسل إليه عند انتهاء عملية الجمركة، نسخة حمراء وهي نسخة الرجوع أو العودة تستخدم للتأكد من احترام الالتزامات المصرح بها ، وهي خاصة بالأنظمة الموافقة . أما النسخة الخامسة هي نسخة الإحصائيات ترسل إلى مصلحة الإحصائيات التي تقوم بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ، إلا انه

---

[4] -

[5] - زيد مراد، دور الجمارك ، في ظل اقتصاد السوق –حالة الجزائر-أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية جامعة يوسف بن خدة (الجزائر سابقا) ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر ، 2005-2006،ص 387.

نظام SIGADو تحفظ هذه النسخ في ويعطى لها رمز العملية ، تم الاستغناء عنها حديثا بعد الاعتماد على متطور في مجال الاحصائيات وهو نظام
لها رمز العملية ، اسم المصرح وبيانات أخرى
-البيانات الخاصة بالبضاعة : تتمثل فيرمز النظام الجمركي المختار ،عدد الحاويات ، طبيعة الطرود وعلاماتها ورقمها وعددها و وزنها الإجمالي والصافي القيمة لدى الجمارك، رمز بلد الشراء والبلد المصدر وبلد المنشأ النظام الجبائي والتعريف الامتيازي ، التعيين التعريفي للمورد أو المرسل إليه في الخارج ،طريقة التمويل ،النقل ،التصريح الموجز ، طريقة دفع الحقوق والرسوم تعهد مكتتب من المصرح ....الخ.
-البيانات الخاصة بالمصرح : وأهم تلك البيانات : أنه يملأ ويمضى التصريح المفصل من طرف المصرح، ويحتوي على رقم الاعتماد والقرض ،ونشير إلى أهم البيانات علي سبيل الذكر:
- النظام الجمركي للبضائع، اسم وعنوان المصرح، المرسل إليه،
- تحديد وسيلة النقل،
- تعيين الطرود،
- طبيعة البضائع،
- تحديد نوعية البضائع من خلال معرفة التعريفة الجمركية، القيمة والمنشأ،
- نسب الحقوق والرسوم الجمركية،
- الوثائق المرفقة للتصريح المفصل،
- مكان وتاريخ التصريح المفصل،
- العدد الإجمالي للطرود،
- رمز المتعامل الاقتصادي،
- عناصر القيمة لدى الجمارك،
- بلد الشراء، البيع، المنشأ،
- الوزن الخام، الوزن الصافي...الخ.
- حساب الحقوق والرسوم الجمركية، طرق الدفع، طبيعة التعهدات...الخ

2- الأشخاص المؤهلين لإعداد التصريح المفصل : التصريح يمكن أن يكون من طرف المالك أو الناقل أو الوكيل لدى الجمارك ، فتطبيقا لأحكام نص المادة 78 من قانون الجمارك :"يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين او المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك .

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود ، فانه يمكن الناقل المرخص في غياب مالك البضاعة ، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها .

يجب على كل شخص معنوي يريد ،بمناسبة ممارسة نشاطاته ، التصريح لدى الجمارك ، ان يتحصل على رخصة جمركة البضائع ....."(نص المادة 78 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك ،ص 18، هذا ما سنقف عنده ، كما يلي :

أ- الوكيل المعتمد لدى الجمارك : نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم : 10-288 على أن الوكيل المعتمد لدى الجمارك هو : كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع على كامل التراب الوطني ، نظم المشرع الجزائري مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2010 ، والذي الغى المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16غشت 1999 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيتها الصادر في الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 18-08-1999) ، ويتعين على الأشخاص المعنويين الذين يتقدمون بطلب اعتماد بصفة وكلاء معتمدين لدى الجمارك ، ، يعينوا من بين ممثليهم القانونيين ، شخصا أو عدة أشخاص مؤهلين للقيام بالإجراءات الجمركية (انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 السابق ذكره).

- شروط الواجبة في الوكلاء :

أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية؛
مقيما في الجزائر ؛
يتمتع بحقوقه المدنية و الوطنية و أن يكون ذا سلوك حسن؛
حاملا لشهادة جامعية في التخصصات القانونية و الاقتصادية و التجارية و المالية؛
أن ينجح في التكوين الخاص بالوكلاء لدى الجمارك الذي تنظمه مدرسة عمومية أو خاصة تم اعتمادها من قبل الدولة و تمت المصادقة على برامجها التكوينية بموجب قرار مشترك لوزير التكوين المهني؛
أن ينجح في مسابقة الدخول لمهنة وكيل لدى الجمارك التي تنظمها إدارة الجمارك؛
أو أن يكون صاحب خبرة مهنية
لا تقل عن عشرين (20) سنة من الممارسة في إدارة الجمارك؛
أو لا تقل عن خمس سنوات (05) في :
–رتبة تعادل أو تفوق رتبة مفتش رئيسي؛
–أو في وظيفة عليا .

أما بالنسبة لشروط الاعتماد فهي تتمثل فيما يلي : يتم تسليم الاعتماد بمقرر من المدير العام للجمارك؛ يحدد هذا الأخير، إن وجد، اسم الشركة و اسم حامل الاعتماد و مكاتب الجمارك المرخص القيام فيها بعمليات الجمركة و كذا إن اقتضى الأمر القيود المرتبطة بالبضائع التي يمكن التصريح بها ، يمنح المدير العام للجمارك الاعتماد لمدة محدّدة.

كما أنه يجب إعلام المديرية العامة للجمارك بكل تعديل في العقود التأسيسية للشخص المعنوي المعتمد بصفته وكيلا لدى الجمارك، أو أي تعديل في تشكيل هيئاته التسييرية في أجل قدره ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التعديل

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على الاعتماد عندما يكون ملف الطلب كاملا تجري مصالح الجمارك تحقيقا للتأكد من حسن سيرة الشخص أو ممثليه

يسلّم الاعتماد دوما للشخص المعني ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، يعيّن الممثّل عنه اسميا في الاعتماد.

الملف الواجب تقديمه :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

شهادة جنسية؛
شهادة إقامة؛
نسخة عن شهادة الميلاد؛
الصحيفة رقم 03 من شهادة السوابق العدلية؛
أربع (04) صور شمسية حديثة؛
نسخة طبق الأصل مصادق عليها عن شهادة التعليم العالي أو شهادة النجاح في مسابقة الدخول للمهنة أو شهادة الإدارة التي تثبت الشروط اللازمة(المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 السابق الذكر)

الأشخاص المعنويون :

- نسخة من القانون الأساسي
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة؛
- لائحة تتضمن قائمة الأشخاص المعيّنين لإتمام الإجراءات الجمركية لصالح الشخص المعنوي (الاسم و اللقب و تاريخ الميلاد و الوثائق المطلوبة من الأشخاص الطبيعيون.(المادة 72،6،8من نفس المرسوم)

ب- مالك البضائع الذي تحصل على الترخيص بالجمركة :

جاء في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 السابق الذكر على انه : يجب الحصول على ترخيص بالجمركة على كل شخص طبيعي أو معنوي يعتزم اكتتاب التصاريح المفصلة بنفسه سواء لبضائعه أو للبضائع التي يحمل حق اقتناءها

يمنح هذا الترخيص بمقرر من المدير العام للجمارك حسب أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 ، يستثنى تحقيق حسن السيرة من إجراءات الترخيص .

بحيث يرفق الطلب حسب الحالة بالوثائق التالية :

نسخة عن السجل التجاري أو أي وثيقة تحل محله؛
نسخة عن بطاقة التعريف الجبائي؛
نسخة عن القانون الأساسي؛
يمكن للمالك أن يوكّل موظّفيه حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم10-288 .
وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى انه يجب على كل شخص مؤهل للتصريح المفصل بالبضائع مسك فهارس سنوية ، توقعها وتؤشر عليها المحكمة المختصة إقليميا .(المادة 20 من نفس المرسوم)
جـ- الناقل المرخص له :أجاز قانون الجمارك والمرسوم التنفيذي رقم 10-288 السابق الذكر لناقل البضاعة أن يقوم بالإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها وذلك في حالة غياب مالك البضاعة المتحصل على رخصة الجمركة او وكلاء معتمدين لدى الجمارك ، ممثلين لدى مكتب الجمارك على الحدود ، ويمكن أن يكون الناقل شخصا طبيعيا أو معنويا ، وكمثال على هذا " شركة الخطوط الجوية الجزائرية ، الشركة الوطنية للملاحة البحرية، الشركة الوطنية للنقل البري".[6] **4- إيداع(مكان والزمان) التصريح المفصل :** بالنسبة لمكان إيداع التصريح المفصل ، يودع التصريح على مستوى المكاتب المخصصة والمؤهلة قانونا[7] لهذه العملية ، ونشير في هذا ،أن هذه المكاتب قد تكون هي المكاتب نفسها التي دخلت منها البضاعة الإقليم الجمركي ، كما قد تكون مكاتب داخلية عندما تكون البضاعة قد خضعت لنظام المستودع ، أو من إجراء الجمركة في محلات المتعامل الاقتصادي . وعادة ما تتواجد هذه المكاتب على الحدود ، والبرية والبحرية والمطارات[8] ، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من هذه المكاتب[9] :
1- مكاتب جمركية ذات صلاحيات عامة أو كاملة: يمكن لها القيام بجميع العمليات الجمركية من استيراد أو تصدير مهما كانت طبيعتها، ومبدئيا كل المكاتب ذات اختصاص كامل
.2- مكاتب جمركية ذات اختصاص معين : وهي تلك المكاتب المتخصصة لعمليات الجمركة للمواد البترولية مثلا المحروقات.
3 - مكاتب جمركية ذات صلاحيات محدودة، تختص بعمليات معينة كالتي لها طابع تجاري أو المفتوحة فقط لعمليات دخول المسافرين و وسائل نقلهم عبر الحدود. ويحدد إنشاء هذه المكاتب ومراكز وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك، كما يقرر إلغائها أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال. أما بالنسبة لآجال الإيداع أشار قانون الجمارك إلى أن الإدارة الجمركية تقوم بخدمة دائمة غير أنه ، بالنسبة للمكاتب ، تحدد مواقيت فتحها وغلقها بمقرر من المدير العام للجمارك ، وذلك حسب حركة العمل . كما يمكن لها أي الإدارة الجمركية ، بناء على طلب من المصرح وبمبررات مقبولة، أن ترخص بإجراء العمليات الجمركية خارج أيام وساعات فتح مكاتب الجمارك وكذا خارج أماكن الممارسة العادية للخدمة، وحددت المدة القانونية لذلك بـــ 21 يوما كأجل أقصى، تحسب ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع.[10]
– **مراقبة وفحص وتسجيل التصريح المفصل :** تقوم الإدارة الجمركية ممثلة في المفتش الجمركي بمراقبة ومطابقة الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل وذلك بعد تسجيله من حيث المنشأ (شهادة المنشأ)، الكمية،الوزن، رخصة الاستيراد ، الفاتورة التعريفة، وكذا يسمح لمفتش الجمارك بمعاينة البضاعة ماديا إذا رأت ضرورة لذلك[11] ، وتتم عملية فحص البضاعة طبقا لأحكام قانون الجمارك في مساحات التخليص(مساحات الإيداع المؤقت)[12]وهي الأماكن العادية للتفتيش غير انه يمكن كما سبقت إليه الإشارة أن يجرى الفحص في محلات

- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 10-288 ، السابق ذكره .[6]
- انظر المادة 76 من قانون الجمارك رقم 17-04 ،المصدر السابق.[7]
- عمر سدى - عبر الرحمان بن عمار، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري ، مقال منشور في مجلة آفاق علمية ، المجلد 12 ، العدد :01 لسنة 2020 . [8]
-[9]

- المادة 34 من نفس المصدر .[10]
- المادة 02 من المقرر رقم 08 المؤرخ في 03فيفري 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بشروط إلغاء التصريحات[11]
- انظر المادتين 92-94 من قانون الجمارك رقم 17-04[12]

المتعامل الاقتصادي بناءا على طلب المصرح ,وأسباب تراها مقبولة ، وتحمل المصرح كل النفقات والمسؤوليات المترتبة[13] . وتجدر الإشارة في مسألة فحص التصريح إجبارية حضور المصرح أو ممثل عنه أو الاستعانة بمحضر قضائي مختص إقليميا لحضور عملية الفحص و تحرير محضر معاينة[14].

تسجيل التصريح المفصل: بعد قبول التصريح المفصل من طرف المفتشية الرئيسية للفروع القبول تم تقوم نفس المراقبة الآلية، للبضائع عن طريق نظامSIGAD وذلك عن عن طريق عون من أعوانها
بتسجيل التصريح المفصل في سجل خاص "نموذج 102" مع إعطائه الرقم والتاريخ الخاص به ثم وضع ختم المكتب ، وبعد إتمام هذا الإجراء ،ينتج آثاره على المصرح من جهة ، حيث يفترض فيه العلم بالعناصر المصرح بها ، ومن جهة يجعل منه عقدا حقيقيا يثبت بصفة قطعية مسؤولية المصرح لكل ما ورد فيه، ومن جهة أخرى يمثل للإدارة سند قانوني تستعمله من أجل تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة، هذا فيما يخص التسجيل اليدوي ، أما آليا فان النظام مباشرة بعد قبول التصريح يقوم بتسجيله وبتحديد اسم مفتش الفحص المختص بمراقبته كما يعطيه رقم وتاريخ كما يحدد نوع الرواق الذي يمر به .[15] وتجد الإشارة هنا في مسألة رجعية التصريح من عدمه ، فالمبدأ العام ينص على عدم رجعية التصريح المفصل بعد تسجيله أي لا يمكن للمصرح تصحيحه أو تعديله أو إلغاؤه ، ولكن قانون الجمارك رخص للمصرح بتصحيح التصريحات المسجلة ، في حالات وطبقا للشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية . ويمكن للمصرح أن يطلب إلغاء التصريح في الحالات التالية :

1-عند الاستيراد : إذا اثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة .

2- عند التصدير: إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وأنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها .

عندما تبلغ مصلحة الجمارك المصرح نيتها في القيام بفحص البضائع ،فان طلب الإلغاء لا يقبل لا بعد أن يتم هذا الفحص ولم تتم معاينة أية مخالفة. وعند الاقتضاء ، لا يقبل الإلغاء إلا بعد تسوية المنازعة ، وللإشارة هنا كذلك ، انه تحدد شروط وكيفيات هذا الإجراء بمقرر من المدير العام للجمارك .[16]

- تصفية التصريح المفصل : هذا الإجراء يتم بعد تسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التصفية ، كما يقوم الأعوان بفحص البضائع ومطابقتها مع ملف التصريح، فرقابة هذا المكتب تكمل الرقابة التي باشرها أعوان مكتب القبول ، والعون المكلف بالرقابة يراقب الوضعية التعريفية والحقوق والرسوم المطبقة ، من أجل احتساب المبلغ المستحق ومدى صحته في التصريح المفصل وفي هذا الصدد تتم مراقبة الوثائق المرفقة ، خاصة الفاتورة التي يجب أن تكون موطنة ،حيث يجب أن يتم فحص التوطين البنكي بمقارنة الرقم المسجل في التصريح والنسخة التي يقدمها المصرح مع النسخة التي يرسلها البنك ومقارنة تاريخ التوطين مع تاريخ الفاتورة حيث أنه يجب أن يكون تاريخ الفاتورة قبل تاريخ التوطين ، وكذلك مراقبة الأسعار الوحدوية والإجمالية ، وطبيعة وسيلة النقل والبنك كالذي قام بالعملية ، نوع العملية وطريقة الدفع وعنوان المستورد .
بعد التأكد من مطابقة الملف ، يؤشر المفتش على الملف وبوجهه إلى القباضة لتخليص الحقوق والرسوم المستحقة بعد ذلك يستلم المصرح وصل التخليص ، لقدمه إلى مفتش الفحص ، وهكذا يكون المصرح قد قام بعملية الجمركة الفعلية للبضاعة كما تسلم له نسخة التصريح الخاصة به (زرقاء) وسند رفع البضاعة التي يجب رفعها في أجل 15 يوم من تاريخ تسليم سند الرفع بعد انتهاء كل الإجراءات السابقة ، بعدها يوضع التصريح لدى مصلحة الأرشيف ، ويسجل ويعطى له رقم خاص لتسهيل عملية البحث مستقبلا وللقيام بالمراقبة اللاحقة من طرف مصلحة مكافحة الغش مع العلم ان هذه الإمكانية صالحة لمدة 15 سنة فقط .[17]

---

[13] - المادة 94 من قانون رقم 17-04 ، المصدر نفسه .

[14] - المادة 95 من المصدر نفسه.

[15] -

[16] - انظر المادة 89 من القانون رقم 17-04 ، نفس المصدر

[17] - عمر سدى – عبد الرحمان بن عمار ، مرجع سابق ، ص 10.